تعذر ان عليه ولذا توجها الام والجدة دون غيرهما قال قاضيخان وللاب ان يضم
اليه البكر البالغة دون الثيب الا اذا لم يامن على نفسها والغلام المستغني
عن الاب كالثيب ولو تركت الصبي في المهد وخرجت فسقط المهد وبات
الصبي لم تضمن لانها لم تصنع كما لو خرجت عن البيت فجاء طرار وطرا في البيت
ولا تسافر مطلقة بولدها من مصر الى آخر لما فيه من الاضرار بالاب بقطع
الولد عنه الا الى وطنها الذي نكحها الزوج فيه وهو غير دار الحرب اشار
الى ما ذكر في الكافي وغيره من انه لا بد لنقلها الولد من الوطن ووجود النكاح
فيه لانها استحقت الاقامة فيه عرفا وشرعا وهو التزم المقام فيه قال عليه السلام
من تاهل ببلدة فهو منهم فاذا انتفى الامران ليس لها نقل الولد وهذا واضح
وان وجد الامر الاول فقط فكذا باتفاق الروايات وان وجد الامر الثاني
فقط فلها ذلك على رواية الجامع الصغير اذ العقد يوجب احكامه في مكانه كالبيع
الا اذا كان المبيع في مكانه يوجب تسليمه فيه وليس لها ذلك على رواية
الاصل واليه اشار القدوري في الكافي والهداية هو الاصح اذ فيه ضرر الاب بقطع
الولد عنه وهو لم يلزمه قطعا اذ لم يعرف الاقامة مع المرأة في موضع بمجرد كونه محل النكاح
وصح لها الخروج بالولد من مصر ومن قرية الى مصر قريب بحيث لو ذهب الاب
لروية الولد يمكنه المبيت في اهله خصوصا لو كان الخروج من القرية الى المصر
اذ فيه مصلحة الصغار لتادبهم باداب اهل الامصار وليس لها الخروج
من مصر الى قرية الا اذا وقع فيه النكاح اذ فيه ضرر الولد بتخلقه باخلاق الجهلة
كذا في الكافي وولاية هذا السفر انما هي للام فقط مصطـ اقل مدة الحمل
ستة اشهر لما روي ان امراة ولدت لستة اشهر من حين التزوج فهم عثمان
رضي برجمها فنهاه ابن عباس عنه وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال و

هذا

وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر فدرا عثمان الحد واثبت النسب من زوجها
وهكذا عن علي رضه واكثرها سنتان عندنا واربع سنين عند الشافعي رح
لان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا ولنا
ان بناء الاحكام على الغالب وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ان الولد لا يبقى
في الرحم اكثر من سنتين ولو بدور مغزل فيثبت من الزوج نسب ولد معتدة الطلاق
الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين من حين الفرقة ولذلك بان يكون المراة
ممتدة الطهر فيكون العلوق في العدة وقوله ما لم تقر المعتدة بانقضاء العدة
متعلق بقوله يثبت وتعلقه بجاءت توهم واحترز به عما اذا اقر بانقضائها
ثم ولدت كذلك فانه لم يثبت النسب ح فيثبت على هذا الرجعة
ان جاءت لسنتين او اكثر قدر ما يتيقن كون الوطي في العدة فقد تساهل في
تفريع ثبوت الرجعة اعتمادا على قوله وان جاءت به لاقل منهما اي سنتين
لا تثبت الرجعة لانه مبني على التيقن الوطي في العدة وههنا احتمل كونه
قبل الطلاق ولو ولدت ولدين احدهما قبل تمامهما بيوم والثانية بعد التمام
بيوم فهما ولداه وتثبت الرجعة لان علوق الثاني بعد الطلاق فكذا الاول
والوطي بعد الطلاق رجعة ذكره قض وهكذا فيما صح اعتبار التوامية باين ومبتوتة
عطف على معتدة الرجعي اي تثبت نسب معتدة طلاق باين ولدته لاقل منهما
من وقت البينونة اذ النسب مما يحتاط في ثبوته ولا يتحقق بالعلوق بعد
زوال النكاح بل يحتمل كونه عند الطلاق فيثبت النسب منه قال قاضيخان رجل تزوج
امراة فطلقها من ساعته فولدت لتمام ستة اشهر من وقت النكاح فالولد له عندنا
خلافا لزفر ولاكثر من ستة اشهر لا يكون الولد منه لا يثبت نسب ولد مبتوتة
ولدته لتمامهما للتيقن ح بالعلوق بعد زوال النكاح فلا يثبت منه قال قض لو

Copyright © King Saud University